١ ــ **انتهاكات ناجمة عن تطبيق الأنظمة الملائمة للتعليم مادون الجامعي على الجامعات**: من أبرز مقومات الحرية الأكاديمية في الجامعات، الاستقلال الذاتي، في حماية القانون، باتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيينات والترقيات الخاصة بمجموع العاملين في الجامعة، وبوضع المناهج الدراسية، واختيار المادة التعليمية. وجليّ ان هذا الاستقلال الذاتي لا يجوز ان يعني الحق في انتهاك القانون العام. انما ليس من حق الحكومة العسكرية ــ في ما يتخطى القانون ــ ان تتدخل في سير المؤسسة (بالضبط كما أنه ليس من حق الحكومة ان تتدخل في النشاط الأكاديمي للباحثين فيها). مثل هذه الاستقلالية الذاتية لا وجود لها في مؤسسات التعليم مادون الأكاديمي. ففي هذه الحالة، من المقبول اشتراط حصول الاساتذة على تراخيص، وفرض إشراف مركزي على المناهج ومواد الدراسة. هذا التمييز القاطع بين المؤسسات التعليمية، الأكاديمية وغير الأكاديمية، معترف به، سواء في القانون الاسرائيلي أم الأردني. لكن التراخيص للأساتذة الجامعيين، والترخيص لمؤسسات التعليم الأكاديمي، والاشراف على المناهج ومادة التعليم، كلها تصرفات غريبة على فكرة الحرية الأكاديمية. ان القيود على النشاط الحزبي، في ما يتجاوز تلك القيود المفروضة على سائر السكان (الوضع في الأردن غير واضح)، قد يكون مقبولاً في شأن معلمي المدارس الحكومية الذين يمكن اعتبارهم موظفي دولة. لكن المسألة مرفوضة كلياً، ولا يجوز ان تكون واردة، حين يتعلق الأمر بأساتذة أكاديميين في جامعات خاصة، يفترض فيها الحرص على استقلالها. ولا بد لنا ان نؤكد مرة أخرى، ان التمييز بين المؤسسات الأكاديمية وغير الأكاديمية، والاصرار على استقلالية المؤسسات الأولى، أمران يسلم بهما القانون الأردني لجامعة عمان، والقانون الاسرائيلي للتعليم العالي. فـ «الاعتراف» بأكاديمية مؤسسة ما من مؤسسات التعليم، يصدر عن هيئة خاصة، ووفقاً لمعايير تختلف عن تلك التي تقيَّم بها المؤسسات التعليمية الأدنى. ولا توجد في الضفة الغربية هيئة كهذه حازت على اعتراف الحكومة العسكرية. لكن رأينا الصريح هو ان الضابط المشرف لا يمكن ان يكون هو البديل المناسب.

٢ ــ **انتهاكات ناجمة عن تطعيم قانون التعليم بشؤون أمنية**: ان الاعتبارات التي يسترشد بها القانون الأردني ١٦ لاعطاء، او الغاء اجازات التدريس، او لمنح تراخيص للمؤسسات التعليمية، كلها تتوقف على الكفاءة المهنية ومؤهلات الشخص او المؤسسة، ومدى صلاحهما لحمل أعباء التعليم. ان تخويل الصلاحية لالغاء اجازة تدريس بسبب ادانة على مخالفة أمنية، او توقيف اداري، يدخل عناصر غريبة في مفهوم الاعتبارات التعليمية ونظامها. فالغاء رخصة تدريس، في ظل اعتبارات كهذه، هو عقوبة اضافية للمعلم تضاف الى العقوبة التي كان قد نالها، سجناً او حجزاً، ودون اي توضيح للصلة بين نشاط الشخص كمعلم، وبين سلوكه الذي جرّ عليه العقاب. قد يقال ان تلك السلطة لن تستعمل تعسفاً واعتباطاً، وان ممارستها تخضع لمسألة القانون. ومع ذلك، ترى اللجنة انه اذا ما خرق معلم القانون، بصورة متكررة، فانه ينبغي ان ينال عقابه وفق ذلك القانون، أما كفاءته كمعلم فلا يجب ان تتأثر بذلك حكماً. ان الغاء الترخيص المعطى لمؤسسة ما من مؤسسات التعليم (او اغلاقها بسبب اضطرابات)، بينما تقوم المؤسسة بواجباتها التعليمية خير قيام، هو عقاب للمعلمين وللطلاب على السواء. ان فقدان التمييز بين الاعتبارات ذات الطبيعة المهنية ــ التربوية، وبين تلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام، لا ينبغي ان يكون جزءاً من النظام القانوني للعملية التعليمية.

٣ ــ **التراخيص الفردية للأشخاص من غير أبناء الضفة الغربية**: طالما ان غير أبناء الضفة الغربية مطالبون بالحصول على تراخيص لدخولها وللإقامة فيها، فان هذه القيود نفسها يمكن استخدامها لضبط تحرك المعلمين، وكذلك المرشحين لأن يكونوا طلبة، دون الحاجة لانتهاك الحرية الأكاديمية بالضرورة. أما حيث تكون هذه التراخيص مفروضة بصراحة، وبالتحديد على المعلمين والطلبة المحتملين وحدهم (كما هو حال الاسرائيليين وكذلك المقيمين في منطقة [محتلة] أخرى). فهذا يعني، بالنسبة للمؤسسات الأكاديمية، تدخلاً مؤكداً في حريتها الأكاديمية.

٨ ــ **توصيات**: ترى اللجنة في توطيد تقاليد